سلّم تصحيح امتحان مقرر القانون التجاري (الجوي والبحري)

السنة الرابعة

الدورة الفصلية الأولى

العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤

١- وجود عقد، أن يكون الغرض الأساسي من العقد هو الانتقال من مكان إلى آخر، أن يكون محلّ العقد نقل أشخاص أو أمتعة أو بضائع.

٢- إرادة أطراف العقد هي التي تحدد، فإذا تمت عملية النقل بموجب عقد واحد، أي بموجب تذكرة سفر واحدة لرحلتي الذهاب والعودة، فإنّ النقل يعدّ دولياً خاضعاً للاتفاقية، أمّا إذا تمّت العملية بموجب تذكرتي سفر، إحداهما للذهاب والأُخرى للعودة، فإنّ النقل لا يخضع للاتفاقية، وذلك لأنّ كل رحلة تعدّ نقلاً دولياً واقعاً بين دولتين إحداهما فقط دولة متعاقدة.

٣- خطأ، يفي الناقل بهذا الالتزام إذا قام بتسليم التذكرة للمسافر ذاته أو لوكيله أو من ابتاعها (اشتراها) لحسابه، وكذلك إذا قام بتسليمها لممثل المجموعة التي تنوي السفر في الرحلات الجماعية.

٤- ١- خطأ صاحب الحق في تسلّم البضائع، والذي قد يكون هو الشاحن ذاته أو تابعه، كأن يتأخر عن التقدّم لاستلام البضائع.

٢- قرار الربّان إلقاء البضائع في البحر لغاية إنقاذ السفينة أو الشحنة. ٣- إذا تلفت البضائع نتيجة عيب خاص بها.

٥- ١- الإذن الكتابي من الشاحن. ٢- التزام الناقل بالنقل على السطح بموجب الأنظمة واللوائح المعمول بها في ميناء الشحن. ٣- إذا جرى العرف في ميناء الشحن على ذلك. ٤- إذا اقتضت طبيعة البضائع ذلك.

مدرّس المقرر

د. أحمد حسين